

بحار الأنوار

[22] شا: ابن قولويه عن الكليني مثله (1). عم: عن الكليني مثله (2). 28 - ن:

المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن يوسف بن السخت، عن علي بن القاسم العريضي الحسيني، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن إسحاق وعلي ابني أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنهما دخلا على عبد الرحمن بن أسلم بمكة في السنة التي اخذ فيها موسى بن جعفر عليه السلام ومعهما كتاب أبي الحسن عليه السلام بخطه فيه حوائج قد أمر بها فقالا: إنه قد أمر بهذه الحوائج من هذا الوجه فان كان من أمره شئ فادفعه إلى ابنه علي عليه السلام فانه خليفته والقيم بأمره، وكان هذا بعد النفر بيوم بعد ما اخذ أبو الحسن عليه السلام بنحو من خمسين يوما وأشهد إسحاق وعلي ابنا أبي عبد الله عليه السلام الحسين بن أحمد المنقري وإسماعيل بن عمر وحسان بن معاوية والحسين بن محمد صاحب الختم على شهادتهما أن أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام وصي أبيه عليه السلام وخليفته، فشهد اثنان بهذه الشهادة واثنان قالا خليفته ووكيله، فقبلت شهادتهم عند حفص بن غياث (3) القاضي (4). 29 - ن: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن بكر بن صالح قال: قلت

(1) الارشاد ص 287. (2) الكافي ج 1 ص 319.

(3) هو أبو عمر حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية النخعي قاضي الكوفة، كان عاميا من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون، ثم ولاه قضاء الكوفة ومات بها سنة 194، قال النجاشي ص 103: له كتاب وهو 170 حديث أو نحوها. والذي ينص على عاميته أنه قال في قاموس الرجال ص 364 ج 3: عنوانه الخطيب وروى أنه إذا وامروه في يتيمة قال لقيمها سل عنه فان كان رافضيا لم يزوجه. (4) عيون أخبار الرضا ج 1 ص 39.